الى يوم القيمة بوضع الخراج يكون تصرف ذي اليد فيها باحد الطريقين قال في التاتارخانية
السلطان اذا دفع اراضي لا مالك لها وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج
جاز وطريق الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج
او الاجارة بقدر الخراج ويكون الماخوذ منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم
انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجري فيها البيع والهبة والشفعة والوقف والارث
ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة
عن الضياع اعني الخراج فيتقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما الثاني فظ فيكون
بيع ذي اليد باطلا وثمنها حراما او رشوة وهذا اصلح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع
الشريف وضرر للناس اجر المثل فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها الى الاولاد الذكور
باحد الطريقين ايضا لا بالارث واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر
المثل للبائع ففاسد جدا لا وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ
البيع في القول المختار للفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضي
خان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشرى وفي العتابية
والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق
ان الاقامة مقام الملاك ليس من كل جهة بل لضرورة فلا يمكن الاجارة في الطريق
الاول وكذا في الثاني بوجهين الاول ان كون الخراج اجرة في حق ذي اليد لضرورة
عدم تحقق حقيقته ومعناه ههنا لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك
فجعل اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا اسقط وجوب بيان قدر
الاجرة وجاز مع جهالتها في خراج المقاسمة فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز
صرفه الا الى مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة من كل وجه لا يجوز لصاحبها
اجارتها والثاني ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان شراؤه استيجارا وثمنه
اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة ~~معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة~~ ثانية
الى المتصرف بل يجب ان يجب الخراج على البائع ويؤخذ منه واما ثالثا فلان البائع

او المشتري

او المشتري قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة الى
ان يبيعها بالطل والماخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها فاذا تقرر هذا
فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات يستدعي ان لا يعامل
مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة
ونحوهما ولا يصيرها حلالا لان الخبيث يجب على مالكه تصدقه فبيانه بغيره من البيع ونحوه
ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة
عن الناس وسكنى المغارات وبطون الاودية ورعي الكلاء والعشب
ولبسهما والانسان مدني بالطبع وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما
منتفيان بالنص فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قال محمد رح ومن تبعه
من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلثة رح من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه
بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول مقررة في الشرع من ان
اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين
مثله وان الاثمان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ لا سيما الصحيحين الصحيحين
بل الثمن يثبت في الذمة ولو حالا او منجزا بخلاف المبيع وبما قال الكرخي وقد
صرحوا بكون الفتوى عليه في زماننا ان المشترى بحرام بعينه حلال طيب
الا ان يشار اليه حين العقد ويسلم فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب اليه
ابو حنيفة رح من ان الخلط الواقع للتمييز استهلاك موجب للتملك والضمان وقد
روي عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان لا ادائه نعم ما لا يدرك كله لا يترك
كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة
للحرمة وممن له شهرة تامة بالظلم والغصب او السرقة او الخيانة او التزوير
او نحوها مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله اولى منه او فعل ما تركه
كذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية في زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى
ان من اتقى وتورع في غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)